



تطور النظرة التشريعية لقيمة البيانات والمعلومات من

الوجهة الجنائية - دراسة تحليلية

Evolving view of the value of data and information from a
criminal perspective
An analytical study

إعداد

مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم
Consultant Dr. Muhammad Jibril Ibrahim

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة القاهرة

Doi: 10.21608/ajahs.2024.341700

استلام البحث ٢٠٢٣ / ١٢ / ١٤

قبول البحث ٢٠٢٣ / ١٢ / ٢٦

إبراهيم، محمد جبريل (٢٠٢٤). تطور النظرة التشريعية لقيمة البيانات والمعلومات من
الوجهة الجنائية - دراسة تحليلية. *المجلة العربية للأدب والدراسات الإنسانية*،
المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨ (٣٠) فبراير، ٣٥٣ – ٣٧٢.

<http://ajahs.journals.ekb.eg>

تطور النظرة التشريعية لقيمة البيانات والمعلومات من الوجهة الجنائية - دراسة تحليلية

المستخلص:

أصبحت البيانات والمعلومات جزءاً مهماً من محددات أمن واستقرار وتقدم الدول ، وأدى تزايد أهمية هذه البيانات والمعلومات إلى انعكاس ذلك على نظرة المشرع إلى طبيعتها وسبل حمايتها ، فاعتبرت من الأشياء ذات القيمة المالية العالية ، كما أدى تزايد أهمية البيانات والمعلومات إلى أن أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد والتجارة والتسويق الإلكتروني باعتبار أن هذه البيانات والمعلومات من الأشياء ذات القيمة العالية ، و التي لا يجوز التعامل فيها ومعالجتها ونقلها إلا بضوابط معينة .

كلمات مفتاحية : قيمة مالية .البيانات والمعلومات . الوجهة الجنائية

Abstract:

Data and information have become an important part of the determinants of the security, stability and progress of countries. The increasing importance of these data and information has led to this being reflected in the legislator's view of their nature and ways to protect them. They were considered things of high financial value. The increasing importance of data and information also led to them becoming closely linked to the economy. And electronic commerce and marketing, considering that these data and information are things of high value, and that it is not permissible to deal with, process and transfer them except under certain controls.

Keywords: financial value, data and information. Criminal destination

مقدمة :

أصبحت البيانات والمعلومات جزءاً مهماً من محددات أمن واستقرار وتقدم الدول ، وأدى تزايد أهمية هذه البيانات والمعلومات إلى انعكاس ذلك على نظرة المشرع إلى طبيعتها وسبل حمايتها ، فاعتبرت من الأشياء ذات القيمة المالية العالية ، كما أدى تزايد أهمية البيانات والمعلومات إلى أن أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد والتجارة والتسويق الإلكتروني باعتبار أن هذه البيانات والمعلومات من

الأشياء ذات القيمة العالية ، و التي لا يجوز التعامل فيها ومعالجتها ونقلها إلا بضوابط معينة .

فالبيانات والمعلومات أصبحت من الأموال التي يجب حمايتها مثلها مثل المنقولات والعقارات ذات القيمة المالية الكبيرة ، ولما لا ولقد تعدت قيمة البيانات والمعلومات قيمة غيرها من الأشياء مادياً ومعنوياً ، وإذا كانت الأموال فيما سبق لم ترد إلا علي العقارات والمنقولات فإن الوضع قد تغير حالياً ، ودخل في حيز الأموال ما تحويه البرامج الإلكترونية من بيانات ومعلومات ذات قيمة عالية .

إشكالية الدراسة :

قد تتمثل الإشكالية في هذه الدراسة في أن الطبيعة المعنوية للبيانات والمعلومات قد تجعل النصوص الجنائية المتعلقة بالسرقه والتخريب قد لا تنطبق علي البيانات والمعلومات مما يخل بحمايتها جنائياً ، وهو ما يجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي لحماية البيانات والمعلومات وتجريم السلوكيات التي تمثل فعل السرقه .

التساؤلات التي تثيرها الدراسة :

تثير الدراسة تساؤل هام وهو هل تمثل البيانات والمعلومات قيمة معتبرة ، تجعل تدخل المشرع لحمايتها ضرورة ملحة في ظل التشريعات الحالية التي تمثل ترسانة حمائية لكافة المعلومات والبيانات وكان آخرها قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة فيما تتعلق به من أهمية البيانات والمعلومات في الوقت الحالي ، حيث برزت هذه الأهمية مما جعل البيانات والمعلومات بمثابة الذهب ، أو هي في قيمة البترول لما تمثله من ثروة عالية في التعاقدات الإلكترونية والتجارة والتسويق الإلكتروني .

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلي وضع إطار قانوني واضح لحماية البيانات والمعلومات وفقاً لطبيعتها ، مما يتسع للنصوص القائمة أو النصوص المستقبلية لتجريم أي فعل يمثل سرقه أو تخريب لهذه البيانات والمعلومات ، ولا يكتف بمجرد تجريم الاستفادة منها أو الاطلاع عليها أو نشرها والعقاب علي ذلك بعقوبات غير رادعة .

منهج الدراسة :

انتهجنا في هذه الدراسة للمنهج الوصفي التحليلي ، مع الوضع في الاعتبار تأصيل الدراسة استناداً إلي النصوص التقليدية التي يمكن تطبيقها علي الأفعال التي تهدد البيانات والمعلومات ، وكذلك شرح وتحليل النصوص المستحدثة في هذا الشأن.

خطة الدراسة .

وضعنا الدراسة في مبحثين عرضنا فيهما لاعتبار البيانات والمعلومات من الأشياء ذات القيمة المالية التي يجب حمايتها ، وانعكاس ذلك علي السياسة الجنائية في حماية البيانات والمعلومات وذلك كما يلي :

المبحث الأول: اعتبار البيانات والمعلومات من الأشياء ذات القيمة المالية التي يجب حمايتها .

المبحث الثاني: انعكاس ثبوت القيمة المالية للبيانات والمعلومات علي حمايتها الجنائية .

المبحث الأول

اعتبار البيانات والمعلومات من الأشياء ذات القيمة المالية التي يجب حمايتها

في ظل ازدياد أهمية البيانات والمعلومات التي جعلتها ركيزة أساسية في تطور حياة الأفراد وتقدم الدول والمؤسسات ، فقد واكب ذلك تغير النظرة إلي طبيعتها واعتبارها من الأشياء ذات القيمة العالية ، وهو ما أدّي إلي صدور القوانين التي ترمي إلي حمايتها باعتبارها ذات طبيعة خاصة ، ونعرض فيما يلي للقيمة المادية والمعنوية للمعلومات ، ثم نعرض لموقف المشرع المصري تجاه الطبيعة المعنوية والمادية للبيانات والمعلومات ، وذلك علي النحو الآتي :

المطلب الأول

القيمة المعنوية للبيانات والمعلومات

نقر أنه في بداية الأمر كانت الأموال لا ترد إلا علي الأشياء المادية ذات القيمة والتي تقدر بثمن ، كالعقارات والمنقولات ^(١) ، ومن هنا سارعت التشريعات إلي صونها من السرقة والاختلاس والتبديد ، ولم تكن البيانات والمعلومات تمثل أهمية للكثير من الأنظمة ، إلا أنه بعد ظهور الأموال المعنوية وتزايد استخداماتها وتعاظم الاعتماد عليها ، فقد برزت أهمية البيانات والمعلومات وخصوصاً في ظل التحول الرقمي ، فعكف الفقه علي تحديد الطبيعة القانونية التي تتسم بها المعلومات والبيانات الإلكترونية ^(٢) .

ولعل ذلك هو ما استرعي الانتباه إلي عدم دقة حصر الأموال في الأشياء المادية فقط، ومن ثم فقد تم إسباغ صفة المال علي الأشياء المعنوية ذات القيمة العالية

(١) د/ سليمان مرقص : المدخل للعلوم القانونية - الطبعة الأولى - ص ٤٩٣ .

(٢) د/ وليد محمد سعد : التنظيم القانوني لحق الإرث الرقمي - بحث منشور في مؤتمر التكنولوجيا والقانون المنعقد في كلية الحقوق - جامعة السادات ٢٠٢٢ .

كالبيانات والمعلومات ، حيث يعتبر الشيء مالا لا بالنظر إلي ما له من كيان مادي ، وإنما بالنظر إلي ما له قيمة اقتصادية^(٣) .

وإذا أقررنا بالقيمة المعنوية للبيانات والمعلومات ، فإن ذلك يستتبع إقرارنا بالقيمة المادية لها أيضاً ، فهذه البيانات والمعلومات تحفظ في أسطوانات ووسائط مادية ، كما تعالج في أجهزة مادية أيضاً ، وتنقل عبر شبكات وموصلات محسوسة ومادية كذلك ، وكل هذه الأسطوانات والوسائط والأجهزة والشبكات ما هي إلا أموال مادية وذات قيمة مالية ، ومن ثم يكون عدم اعترافنا بذلك ما هو إلا انفصال عن الواقع^(٤) .

ومن هنا فقد بسط المشرع الحماية الجنائية ضد الاعتداء علي البيانات والمعلومات ووسائط حفظها ونقلها باعتبارها أشياء ذات قيمة عالية تصلح للاستغلال والاستخدام عن طريق عمليات النسخ والحذف والإتلاف ونقل للمعلومات والبيانات الإلكترونية أو القرصنة وغيرها من الجرائم الإلكترونية بكافة أنواعها المستحدثة^(٥) . وترتيباً على ذلك كان لابد من التفكير في كفالة حمايتها بصورة صارمة بوضع التشريعات القانونية الحديثة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ومواجهة التطور التكنولوجي بعيداً عن القواعد العامة التقليدية التي ذكرت في قانون العقوبات^(٦) .

وإلى جانب القواعد الموضوعية ، فقد تم وضع النصوص الإجرائية التي تتناسب مع طبيعة تلك الجرائم ، التي يمكن وصفها بسرعة الحدوث والاختفاء ، وكذلك ما تتصف به من صعوبة التحري والقبض على مرتكبيها وكذلك التفتيش عن الأدلة الإلكترونية وضبطها، ناهيك عن وجود صعوبة في اكتشافها وإثباته^(٧) .

مقال منشور علي الصفحة القانونية بعنوان الوفاة الإلكترونية

^(٣) مقال علي الموقع الإلكتروني <https://www.awanmasr.com>

^(٤) د/ عمر محمود الحوتي : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات – دار النهضة العربية – ص ٦٩ .

^(٥) د/محمد جبريل إبراهيم : الإطار التشريعي لمواجهة الثورة الرقمية من الوجهة الجنائية – دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة السادات المقالة ٢١ المجلد ٩ العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ – صفحة ١٧٢٠ .

^(٦) صدرت في مصر العديد من التشريعات المتعلقة بجرائم المعلومات ومنها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات ، و القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات ، والقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بحماية البيانات الشخصية ، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

^(٧) د/محمد جبريل إبراهيم : الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية العدد ١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ – صفحة ٨٨ .

وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين ثورة في عالم الاتصالات ونقل المعلومات والتكنولوجيا على مختلف الأصعدة ، مما شكل مصدراً غنياً بالمعلومات لمراكز اتخاذ القرار، رافق ذلك ظهور الكمبيوتر والإنترنت ، مما جراً الأفراد والمؤسسات إلى الولوج إلى البنوك والمؤسسات وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي مما خلق إشكاليات خطيرة على الصعيدين الاقتصادي والقانوني وما تبع ذلك من تنوع الاعتداءات على تلك المعلومات والبيانات والبرامج ، فهذا التطور الشامل للمنظومة المعلوماتية ، وما تبعه من نشاط متواصل ما بين أكثر من مائتي دولة جعلها على اتصال دائم من خلال تبادل البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها وتحميلها على الشبكة الإلكترونية في أقل من دقيقة مما جعله متاحة لأي مستخدم في تلك الدول^(٨).

ولقد كان لتزايد تكنولوجيا المعلومات تأثير كبير في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، وخصوصاً التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني والتعليم والطب بحيث أصبح للمعلومات سيطرة على مختلف مجالات الحياة والمعاملات .

وهو ما جعل البيانات والمعلومات محور أساسي لأغلب المؤسسات العامة والخاصة حيث تدخل التقنية المعلوماتية في أدق تفاصيل حياتنا ويكاد يكون من الصعوبة بمكان أن يمر يوم بدون اللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات ، ومن هنا كان تصاعد القيمة المادية والمعنوية للبيانات والمعلومات وهو ما استتبع صدور القوانين المشار إليها سابقاً والتي تتعلق بالبيانات والمعلومات .

المطلب الثاني

القيمة المادية للبيانات والمعلومات

إذا كان الأمر قد استقر على أن البيانات والمعلومات ذات طبيعة معنوية ، إلا أن ذلك لا يعني نفي طبيعتها المادية المحسوسة واللموسة ، حيث لا يمكن تجاهل الهيكل المادي للموس والمحسوس الذي تسجل عليه البيانات والمعلومات والذي يتمثل في الأسطوانات والشرائط الممغنطة التي تحمل الوجود المادي لهذه البيانات والمعلومات. ويتيح ذلك الوجود المادي للبيانات والمعلومات سهولة نقلها وتداولها والحصول عليها وحيازتها تأكيداً لطبيعتها المادية التي تندمج مع الجهاز الذي يحملها .

وإذا كانت هذه الطبيعة المادية للبيانات والمعلومات قد تتضاءل أمام طبيعتها المعنوية، إلا أن ذلك لا يؤثر مطلقاً على قيمتها المالية العالية ، حيث يكفي العلم أن

FERAL-SCHULL(C) Lemondeinformatique, 2

(٨)

fevier 1996 .p.35

البيانات والمعلومات تباع وتشترى وتكون محلاً للتعاقدات والاتفاقات الاقتصادية المتعددة ، كما تستخدم في التسويق الإلكتروني المنتشر والمتزايد حالياً في ظل التحول الرقمي الذي أحدثته الثورة الرقمية الحالية .

المبحث الثاني

انعكاس ثبوت القيمة المالية للبيانات والمعلومات علي حمايتها الجنائية

واكب ذلك تغير النظرة إلي طبيعتها واعتبارها من الأشياء ذات القيمة المالية العالية ، وهو ما أدى إلي صدور القوانين التي ترمي إلي حمايتها باعتبارها ذات طبيعة خاصة، وإذا كان المشرع قد اعترف بالطبيعة المعنوية للبيانات والمعلومات ، فإنه لم يعترف بالطبيعة المادية لها إلا في حدود ضيقة تمثلت في الحاويات والأسطوانات والأجهزة التي تحفظها أو تنقلها .

وهو ما يفسر لنا عدم خضوع البيانات والمعلومات لأنماط الجرائم التقليدية بحيث يتم بسط نصوص جريمة السرقة والاختلاس والتبديد وغيرها من جرائم الأموال إذا وقع التعدي علي البيانات والمعلومات ، وذلك من خلال الأخذ بالنموذج القانوني لمحل الجريمة ، ونعرض فيما يلي موقف المشرع من تجريم سرقة البيانات والمعلومات وتخريبها وإتلافها ، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : موقف المشرع من تجريم سرقة البيانات والمعلومات .

المطلب الثاني : موقف المشرع من تجريم تخريب وإتلاف البيانات والمعلومات .

المطلب الثاني

موقف المشرع من تجريم سرقة البيانات والمعلومات

مع إدراكنا الكلي أن سرقة المعلومات والبيانات المخزنة في جهاز الحاسوب هي أكثر الجرائم المنتشرة في مجال الاعتداء في الجريمة الإلكترونية ، كون المعلومات والبيانات تشكل محور ارتكازها، إلا أن المشرع وتحاشياً للجدل المثار حول طبيعة البيانات والمعلومات من حيث كونها لا تمثل شيئاً مادياً محسوساً ، فقد ابتعد عن استخدام تعبيرات السرقة أو الاختلاس أو التبديد للتدليل علي التعديات التي تقع علي البيانات والمعلومات ، واستخدم بدلاً منها عبارات النسخ وإعادة النشر^(٩) .

ولعل مبرر المشرع في ذلك هو الطبيعة المعنوية للبيانات والمعلومات وعدم التسليم بفكرة الكيان المادي لها ، وعليه فقد اعتبر المشرع أن المعلومات والبيانات لا

(٩) للفظ النسخ في اللغة معنيين ، الأول وهو الإزالة، كنسخ الحق الباطل أي أن الحق قد أزال الباطل .

والثاني بمعنى النقل : أي تحويل شيء من مكان لمكان آخر ، كنسخ معلومات من كتاب إلي كتاب آخر -انظر المعجم الوجيز نسخة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

تصلح محلاً لجريمة السرقة لكونها تقع على المال المادي وليس المعنوي، فجريمة السرقة هي اعتداء على حق الملكية المنصب على مال منقول مملوك للغير. ووفق هذا المنهج فقد لا ينطبق النموذج القانوني لبعض الجرائم كما وضعها المشرع على جرائم التعدي على البيانات والمعلومات ، حيث أنه بالرجوع إلى التشريعات المصرية المتعلقة بالبيانات والمعلومات نجد أن المشرع يعرف البيانات والمعلومات على أنها :-

البيانات الشخصية: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريف، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

البيانات الشخصية الحساسة: البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة^(١٠).

وفي موضع آخر يعرف المشرع المصري البيانات والمعلومات بأنها أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى.

بيانات حكومية: بيانات متعلقة بالدولة أو أحد سلطاتها، وأجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها^(١١).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري بشأن السرقة^(١٢) ، والتي يعرفها علي أنها اختلاس مال منقول مملوك للغير ، فنص علي أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق^(١٣).

(١٠) انظر التعريفات الواردة في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

(١١) راجع المادة الأولى من قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(١٢) تناول المشرع المصري جريمة السرقة في المواد من ٣١١ حتي ٣٢٧ من قانون العقوبات .

(١٣) المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ومن الملاحظ أن جريمة السرقة وفقاً للنصوص السابقة يمكن أن تقع على شيء معنوي ؛ أي غير مادي من قبيل البيانات والمعلومات ، فالمادة ٣١١ من قانون العقوبات سألقة الذكر لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الشيء أو المال محل السرقة إلا في حالة التشديد إذا وقعت السرقة على أسلحة الجيش أو ذخيره (١٤) ، أو وقعت السرقة على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنتهها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة (١٥) ؛ معنى ذلك أن المشرع لم يتقيد في نصوصه بطبيعة هذا المحل ، بحيث يستوي لديه أن تقع السرقة على أشياء مادية أو معنوية .

وهو ذاته مسلك المشرع الفرنسي في المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات الفرنسي القديم والتي تقابلها المادة (٣١١) من قانون العقوبات الجديد فذكر كلمة " شيء " ، مطلقة دون قيد بحيث يشمل محل السرقة على الأشياء المادية و غير المادية طالما تقلل السرقة ، وكذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٥/٣١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه " كل من أختلس بسوء قصد شيئاً لا يملكه يكون مسؤولاً عن سرقة ويعاقب " (١٦) .

ونشير إلى أن البيانات والمعلومات تتكون من كيانين : كيان مادي و كيان معنوي ، بحيث يشمل الكيان المادي على الحاويات و الأجهزة المادية المختلفة التي تشمل جهاز الإدخال وجهاز الإخراج ، وحدات التشغيل والتخزين والتي من خلالها تتم معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها ، أما الكيان المعنوي فيشمل البرامج المختلفة التي يتحقق ويتمكن من خلالها الحاسوب من القيام بوظائفه المختلفة (١٧) .

وفيما يتعلق بالمكونات المادية للنظام الإلكتروني - الحاسوب ، والإنترنت - كالأجهزة والمعدات الإلكترونية التي تؤمن وصول الخدمة- شبكة الاتصال - ، والحاسبات أو شاشات وحتى آلات الطبع المرفق بها، وهناك أيضاً البرامج التي تكون عادة مثبتة على دعامة أو حامل support مثل الأقراص أو الشرائط والفلاشات أو ما درج على تسميتها وحدات التخزين ، والتي يصدق عليه وصف المال وفقاً لتحديد التقليدي ، فتلك البرامج والوحدات تصلح لأن تكون محلاً لجرائم

(١٤) المادة ٣١٦ مكرراً .

(١٥) المادة ٣١٦ مكرراً (أ) .

(١٦) هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٩٢ ص ٦٦ .

(١٧) د/هدى حامد قشقوش : جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن - سنة ١٩٩٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ١٢٤ وما يليها .

الأموال التقليدية على الرغم أن تلك الوحدات منفصلة تعتبر ضئيلة القيمة إذا ما قيمت بقيمة تلك البرامج ، فالاعتداء هنا قد وقع على شيء مادي مما يصلح تكييفه حسب الاعتداء الإجرامي من جرائم الأموال التي يتفق نموذجها مع هذا الاعتداء^(١٨) .

ففي الحالة السابقة لا تتور أي مشكلة ، حيث تصلح النصوص التشريعية التقليدية التي عالجت جرائم السرقة والاحتيال للتطبيق ، فالحاسوب يعتبر أداة ارتكاب الجريمة الإلكترونية ، كما أن الجاني يستطيع من خلال تلك الأجهزة ارتكاب جرائم السرقة أو النصب والاحتيال أو خيانة الأمانة أو تزوير تلك المعلومات ، ذلك من خلال التلاعب في الحاسوب والإنترنت^(١٩) ، وهذا ما قضت به محكمة استئناف Anvers البلجيكية حيث اعتبرت في حكم لها صادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ أن قيام المتهم بنسخ ثلاث برامج تحتوي معلومات وبيانات خاصة للمؤسسة التي يعمل بها قاصداً في ذلك تحقيق منفعة الخاصة ، يشكل جريمة سرقة ، وقد بينت المحكمة أساس حكمها على " على أن كلمة شيء (chose) التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٤٦١ من قانون العقوبات البلجيكي والتي نصت " على أن كل من يختلس شيئاً مملوكاً للغير يعد مرتكباً لجريمة السرقة ، إنما يجب أن ينظر إليها في إطار المعنى الشائع والمألوف للكلمة بحيث يكون هذا المعنى متوافقاً مع مفهوم اختلاس هذا الشيء وهو ما يتحقق حالة نسخ البرامج والمعلومات والتي تعد من عناصر الذمة المالية للشركة التي تمتلكها ، فهذه البرامج والمعلومات لا تعد - كما يدعي المتهم - مجرد مجموعة من التعليمات ذات الطبيعة غير المادية ولا تصلح بالتالي أن تكون محلاً للاختلاس ، وإنما هي على العكس من ذلك أشياء قابلة للنقل وإعادة الإنتاج ، كما أن لها أهمية اقتصادية ومن ثم تصلح محلاً للسرقة^(٢٠) ، إذ أن الاعتداء على البرامج والمعلومات التي توجد داخل الحاسب الآلي يشكل جريمة سرقة ، لأنه يمثل اعتداء على حق الملكية .

أما البيانات والمعلومات وبعد أن استقرت الآراء علي أنها تُعد من قبيل الأشياء المعنوية ذات القيمة ، فإن منهج المشرع المصري في عدم استخدام تعبير السرقة أو الاختلاس يكون غير مبرر ، فإذا كان السؤال هو مدى صحة وصف المال على

(١٨) Hardy, I. Trotter (2002). "Criminal Copyright Infringement".

.William and Mary Bill of Rights Journal 11: 209-342.

(١٩) د/محمد علي العريان : الجرائم المعلوماتية - دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٤ - ص ٤٧.

(٢٠) د / نائلة عادل محمد فريد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية- دراسة نظرية وتطبيقية - ط١ - ٢٠٠٥ لبنان - منشورات الحلبي الحقوقية - ص ١٣٥ ، ود/ عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية ط٢ - ٢٠٠٧ - ص ١٥١ .

البيانات و المعلومات ؟ فإن الإجابة تشير بكل وضوح إلي أنها تعد وبلا شك مال يمكن أن يُنتفع به وتقع عليه جريمة السرقة ، ونفصل ذلك فيما يلي :

١- لقد عرفت الفقرة ١ من المادة (٨١) من القانون المدني المصري المال بأنه " هو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون " ومن خلال هذا النص وبالنظر إلي التعريفات السابقة للمعلومات والبيانات ، فإن الشيء في نظر القانون يتطلب - وهو هنا المعلومات والبيانات - شرطين حتى ينطبق عليه وصف المال وهما :

أ- إمكانية للحيازة .

ب- الانتفاع المادي بها .

وبملاحظة طبيعة البيانات والمعلومات يتضح أنها يمكن حيازتها عن طريق الوسائط والأجهزة ، كما يمكن الانتفاع بها عن طريق الاستغلال ، فهذه المعلومات والبيانات وما يتفق معها من حيث الطبيعة ، وإن كانت شيء غير ذو كيان مادي ، فإن لها قيمة اقتصادية تستحق الحماية القانونية لما تشتمل عليه تلك البرامج والمعلومات والبيانات الخاصة بالحاسوب والإنترنت من قيمة اقتصادية ومالية ، ومن جهة أخرى فإن المشرع الحديث قد اعترف لصاحب هذه المعلومات بما يطلق عليه بحق الملكية الذهنية أو الأدبية التي لصاحبها الحق في سرية تلك المعلومات واحتكارها واستغلالها بالكيفية التي يرغب ، بها دون أي اعتداء من الآخرين^(٢١) .

وإذا كان موضوع جريمة السرقة هو كل ما يصلح أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية سواء كان مادياً أو معنوياً ، والجاني يتجه في قصده إلى الاعتداء في الجرائم الإلكترونية على الشيء أو المال الإلكتروني ، بحيث يكون هذا الشيء أو المال محلاً أو موضوعاً لها ، ومن ثم فيمكن أن تقع جريمة السرقة علي البيانات والمعلومات .

٢- أن الأصل في تطبيق النص الجنائي أن يتم بعيداً عن المعايير المسبقة التي تحكمه وفقاً لمبدأ الشرعية ، فالنظرية الشخصية في تفسير النص الجنائي تكمن وتحدد في نطاق الهدف الذي كان يقصده المشرع وقت وضع النص ، إلا أن الحاجة الناتجة عن التطور العلمي تدعو إلى معالجه حالات جديدة لم تكن معروفة وقت وضع النص، لذلك نرى صحة أسلوب النظرية الموضوعية في التفسير في مجال تجريم السلوكيات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، حيث تهدف هذه النظرية إلى

(٢١) د/عبد الرشيد مأمون شديد : الحق الأدبي للمؤلف - النظرية العامة وتطبيقاتها - رسالة دكتوراه - سنة ١٩٧٨ - دار النهضة العربية - ص ٢٢ .

البحث عن المصلحة الحقيقة للمشرع التي أراد حمايتها^(٢٢) ، وهذا يتم من خلال تطبيق النص الجنائي التقليدي على الحالات التي لم تكن موجودة وقت أن تم وضع النص ، مثال ذلك سرقة التيار الكهربائي والتي تم تطبيق نصوص جريمة السرقة التقليدية ، حيث أكدت محكمة النقض المصرية على أن التيار الكهربائي مالاً منقولاً عندما قضت في احد أحكامها " أن التيار الكهربائي منقول قابل للتملك والحيازة وبالتالي للسرقة^(٢٣) ، وكذلك التوسع في تعريف الطرق الاحتمالية لما شاهدها هذه الجريمة من طرق جديدة بحاجة إلى معالجة حيث أن علة النص الواردة في النصوص التقليدية للجريمة السرقة والاحتمال يمكن تطبيقه على بعض جرائم الأموال الإلكترونية الحديثة ومنها سرق المعلومات والبيانات الإلكترونية .

٣- أن التطورات التي حدثت في الزمن القريب وما زالت مستمرة جعلت بعض الأشياء المعنوية - في مجال المعلومات والبيانات الإلكترونية - أكثر أهمية وقيمة من الأشياء المادية ، مما استدعى إعادة النظر في حصر الأموال على الأشياء المادية فقط ، مما دفع إلى إعادة النظر في ذلك والبحث عن معيار آخر غير طبيعة الشيء الذي يرد عليه الاعتداء من كونه مال ، مما يسهل من أصباغ صفة المال على الشيء المعنوي ومن تلك الأشياء المعنوية ذات القيمة المالية المعلومات والبيانات التي يحتويها الحاسوب ويتم التعامل بها عن طريق الشبكة الإلكترونية ، حيث أن هذه المعلومات والبيانات بالغه الأهمية في مجال تكنولوجيا المعلومات ، ففي بعض الأحيان ترتفع قيمه تلك المعلومات والبيانات عن قيمة الأموال المادية ، مما تدفع باتجاه إمكانية أصباغ صفة المال على المكونات المعنوية للنظام الإلكتروني على أساس ما تتمتع به من قيمة مالية اقتصادية^(٢٤).

٤- أن البرامج والمعلومات والبيانات وإن لم يكن لها كيان مادي ، فإن لها أثر ملموس يمكن إدراكه ورؤيته على الشاشة مترجمة إلى أفكار وخاطر وخطط ومشاريع ، ويمكن قياس سرقة هذه البيانات والمعلومات على سرقة الكهرباء والهاتف^(٢٥) ، الأمر الذي يمكن أن يستنتج منه أن جريمة السرقة تقع في كل حالة

(٢٢) د / محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٦٦ وما يليها .

(٢٣) نقض جنائي - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية - ج ٤ - ص ٦٣

(٢٤) د/ ياسر محمد رجب : محدثات الأمن المعلوماتي السيبراني - مرجع سابق - ص ١٠٩ .

(٢٥) جرائم المعلوماتية بحث منشور على الإنترنت ، متوفر على الموقع الآتي :

<http://www.djelfa/vb/showthreadphp?t=204052> (١٠ - ٣ - ٢٠١٥)

يحرم فيها مالك أو حائز لشيء - ولو لفترة قصيرة - من مميزات حق الملكية التي له على الشيء حتى ولو لم يتحرك هذا الشيء من مكانه (٢٦).
وحيث بسطت بعض نصوص قانون العقوبات المتصلة بتجريم الاعتداء على الأموال وتحديدًا نصوص السرقة على واقعة التعدي على الكهرباء نتيجة قياسها عليها، وأيدها في ذلك بعض الفقهاء ، بحيث أشاروا إلى إمكانية مد القواعد القانونية التي تنطبق على السرقة بحيث تنطبق على جرائم سرقة الكهرباء والتي ليس لها كيان مادي ، وهو ما يمكن تطبيقه كذلك على البيانات والمعلومات حينما تقع عليها جرائم القرصنة والنسخ ، فسرقه البيانات والمعلومات تتم بنشاط إيجابي ، وهو نسخ البرامج أو تصويرها وأن أسلوب الأخذ أو الاختلاس قد تطور بأن تتم جريمة السرقة بأخذ نسخة من تلك البرامج أو المعلومات (٢٧).

وتبدو الحاجة إلى استخدام لفظ السرقة فيما يتعلق بجرائم التعدي على البيانات والمعلومات ما نلاحظه من فراغ تجريمي للتعديات التي تتمثل في السطو على المواقع والحسابات وأخذ ما بها من بيانات ومعلومات ، فهذه التعديات لا تنطبق عليها عبارات النسخ أو إعادة النشر ، وغيرها من الألفاظ التي استخدمها المشرع ، وذلك لأن تعبير السرقة يُعد أكثر دقة من التعابير التي استخدمها المشرع في التعدي على البيانات والمعلومات والتي تمثلت في التخريب والإتلاف والنسخ وإعادة النشر ، فهذه الألفاظ لا تدل على نقل حيازة المال المعلوماتي من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني ، ومن ثم فإننا نهيب بالمشرع إلى استخدام تعبير السرقة على التعدي الواقع على البيانات والمعلومات .

المطلب الثاني

موقف المشرع من تجريم التخريب والإتلاف للبيانات والمعلومات

أورد المشرع المصري في غير مناسبة تعبيرات التخريب والإتلاف والتعطيل لأموال ثابتة أو منقولة ، حيث نصت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات على أنه :- " كل من خرب أو أتلّف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيهاً أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٢٦) د/ عفيفي كامل عفيفي : مصدر سابق ، ص ١٥٣.

(٢٧) د/ نائلة عادل محمد فريد : جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - مرجع سابق ص ١٣٣ وما بعدها - راجع أيضاً د/ منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي (٢٠٠٥) : جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٠٦ .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات، إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي^(٢٨).

وتنص المادة ٣٦١ مكرراً علي أنه :- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئاً من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال^(٢٩).

ولقد نصت المادة ٣٦١ مكرراً (أ) علي أنه كل من عطل عمداً بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام^(٣٠).

إلا أن المشرع وفيما يتعلق بجرائم البيانات والمعلومات فقد نص علي التخريب والإتلاف والتعطيل في خصوص البيانات والمعلومات في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذلك في قانون تقنية المعلومات رقم ٢٠١٨ ، وفي الحقيقة فإن مدلول التخريب والإتلاف والتعطيل لا يختلف في أي من المواضع ، ولكن الذي يختلف هو محل الجريمة ، ومن ثم فإن كل جريمة تخص موضوعها ، ولا تتصرف إلي جريمة أخرى .

والإتلاف أو التخريب : يعني تدمير أو تخريب الشيء إما بمحوه أو تقليل قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله بالتأثير في مادته علي نحو يفقده منفعته أو صلاحيته للاستعمال في الغرض المعد له .

والإتلاف في مجال البيانات والمعلومات يعني تدمير المحتوى بما يشمل من بيانات ومعلومات وبرامج ونظم معلوماتية عن طريق المحو تماماً أو المحو جزئياً علي نحو يجعلها غير صالحة لأداء مهامها والغرض المعدة له أو عن طريق إخفاء المعلومات

(٢٨) نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٩٩٢

(٢٩) المادة ٣٦١ مكرراً من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢

(٣٠) نص المادة ٣٦١ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٣ .

أو تشويهها بحيث لا يمكن الوصول إليها دون أن يترتب علي محوها تماماً أو بأي طريقة كانت تؤدي إلي فقد منفعتها وعدم صلاحيتها للاستعمال ، ونشير إلي أن الإتلاف قد يقع علي الأجزاء المادية للنظام المعلوماتي كالأجهزة والوسائط والأسطوانات والفلاشات .

والمحو : يعني إزالة أو شطب المعطيات المخزنة في الحاسب الآلي علي دعامة موجودة داخل النظام ويستوي أن يكون المحو كلياً أو جزئياً ، ويعد المحو من أكثر طرق الإتلاف وقوعاً .

التعطيل : ويعني توقف الشيء عن القيام بوظائفه فترة مؤقتة ويحصل هذا التعطيل عن طريق تعطيل خدمة السيرفر في الشبكة حتي لا يعمل نظام المعلومات علي جهاز الحاسب الآلي .

الدخول غير المشروع للمواقع والحسابات الخاصة والنظم المعلوماتية :

مما لا شك فيه أن الدخول إلي المواقع الإلكترونية والحسابات الخاصة والنظم المعلوماتية ، يختلف اختلاف كلي عن الدخول غير المشروع إلي العقارات ، والأماكن المسكونة ، والأرض الزراعية ، والأرض الفضاء والتي أسبغ عليها المشرع حمايته بموجب المواد من ٣٦٩ إلي ٣٧٣ من قانون العقوبات ، ويرجع الاختلاف إلي أن الدخول الذي نظمته هذه المواد هو دخول إلي عالم حقيقي واقعي ، في حين أن الدخول غير المشروع إلي المواقع والحسابات الإلكترونية هو دخول افتراضي غير حقيقي، فالنظام المعلوماتي هو مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية ، أما الشبكة المعلوماتية فهي مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

أما الموقع الإلكتروني فهو مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

ولقد عاقب المشرع بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه .

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خاتمة الدراسة :

تناولنا في هذه الدراسة لطبيعة البيانات والمعلومات ، فخذنا طبيعتها المعنوية ثم طبيعتها المادية ، كما تناولت هذه الدراسة انعكاس هذه النظرة إلي البيانات والمعلومات وما تمثله من قيمة مالية عالية في تجريم التعدي علي البيانات والمعلومات بالسرقة والتعدي .

نتائج الدراسة :

- ١- المخاطر والمهددات للبيانات والمعلومات تتعدد صورها ومصادرها ، ومن ذلك السرقة والإتلاف والتدمير والتخريب والتعطيل ، والنقل والاستعمال غير المشروع.
- ٢- بالنسبة للتشريعات الحاكمة للأمن المعلوماتي فإن مصر لديها القوانين التي تحقق الحماية واستمرارية الأعمال، إلا أن البيانات والمعلومات أصبحت جزء من الأمن القومي ، ومن ثم فلا بد من تكثيف الحماية الإدارية والتشريعية لهذه البيانات والمعلومات ، وهو ما يدعو لسرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات .
- ٣- أظهر الواقع العملي بعض الإشكاليات التي تتمثل في تعارض الأمن المعلومات مع الحق في خصوصية المعلومات والبيانات ، وكذلك تعارض طبيعة البيانات والمعلومات مع النموذج القانوني لبعض الجرائم .
- ٤- هناك قصور فيما يتعلق بمصير البيانات والمعلومات والإرث الرقمي ، وعلاقة الشخص المستهدف بالمسئول عن جمع البيانات والمعلومات ، ومن ذلك حق التعديل للبيانات وتصحيحها أو محوها .

توصيات الدراسة :

أولاً:- نهيب بالمشروع التدخل لسد الثغرات وتلافي الإشكاليات في تشريعات الأمن المعلوماتي :

بالرغم من وجود التشريعات الراسخة والتي تتعلق بالأمن المعلوماتي ، إلا أن العديد من المشكلات ما زالت قائمة وتزداد الاعتداءات علي البيانات والمعلومات فيقع الجمع والحفظ والتداول والإتلاف للبيانات والمعلومات والتدمير والتخريب والتعطيل، كما يقع النقل لخارج الحدود والاستعمال غير المشروع ، لذلك يلزم وضع الضوابط التي تحمي المستخدمين من استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لهم والمتاجرة الإلكترونية لبياناتهم .

ثانياً :- العمل علي إنشاء قضاء متخصص لنظر الجرائم المعلوماتية :

في ظل تنوع الجرائم التي تهدد الأمن المعلوماتي ، وصعوبة الإثبات وتطور التعديات مع اندعام ملاحقة المجرمين الذين يرتكبون الجرائم العابرة للحدود،

وخضوع الجرائم لأنظمة قانونية مختلفة ، بحيث تيسر إفلات المجرمين من العقاب ، بما يهدد استقرار الدول وأمنها ، وتعد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد والدول مخاطر هائلة وغير مقيدة بالأطر التشريعية القائمة التي لا تستوعب العصر السيبراني بالقدر الكافي ، ولذلك يلزم وضع آلية للمحاسبة عن انتهاك البيانات الشخصية بدقة وسرعة وفق قضاء متخصص في الجرائم المعلوماتية .

ثالثاً:- وضع آليات فعالة لضمان تنفيذ القوانين القائمة :

أدى عدم وجود الإدارات المتخصصة بتطبيق قوانين البيانات والمعلومات ، أو وجودها مع عدم توافر الإمكانيات التقنية لديها ، أدى ذلك إلى عدم فاعلية التشريعات لعدم تنفيذها أو التراخي في تطبيقها ، ومن ثم يجب أن يكون القانون مقرون بآلية تنفيذه ، ولذلك يلزم تعديل صور الجرائم في قوانين العقاب المختلفة المتعلقة بجرائم البيانات والمعلومات بما يتناسب مع التحول الرقمي ، بدون تغاضي أو تناسي للبيانات الواردة في السجلات التقليدية و الورقية.

قائمة المراجع

الكتب :

- ١- د / أحمد عبد اللاه المراغي : المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت -دراسة تحليلية خاصة لمسؤولية مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية -بدون سنة أو دار نشر .
- ٢- د/ أسامة عبد الله قايد : الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية ١٩٩٤ .
- ٣- د/ جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي -مكتبة نهضة مصر -بدون دار أو سنة نشر .
- ٤- د/ خالد ممدوح إبراهيم : الجرائم المعلوماتية-دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ط أولي ٢٠٠٩ .
- ٥- د/ خالد سامي السيد: الأمن القومي الإلكتروني وجرائم المعلومات -دار النهضة العربية ٢٠٢١ .
- ٦- د/ دويب حسين صابر: النظام القانوني لحرية الحصول علي المعلومات -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية ٢٠١٥ .
- ٧- د/ سمير مصطفى : منظومة الإدارة بالمعلومات -القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٨- د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن المعلوماتي -النظام القانوني لحماية المعلومات -دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ .
- ٩- د/ طارق جمعة السيد راشد : حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي - الهيئة المصرية العالمية للكتاب ٢٠١٩ .
- ١٠- د / عبد الرؤف هاشم بسيوي : نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية -دار الفكر الجامعي .
- ١١- د/ عمر محمود الحوتي : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات - دار النهضة العربية ٢٠٢١ .
- ١٢- د/ عمرو إبراهيم الوقاد : الحماية الجنائية للمعلوماتية -دار النهضة العربية - ١٩٩٩ .
- ١٣- د/ عمر طه بدوي : التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية -دراسة تطبيقية علي معالجة تسجيلات المراقبة البصرية -دار النهضة العربية ٢٠٢٠ .
- ١٤- د/ محمد جبريل إبراهيم : الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية - دراسة تطبيقية مقارنة -دار النهضة العربية ٢٠٢٠ .

- ١٥- د/ محمد جبريل إبراهيم : التحول الرقمي في منظور القانون الجنائي - دراسة تحليلية تأصيلية - دار النهضة العربية ٢٠٢٣ .
- ١٦- د/ محمد سامي الشوا : ثورة المعلومات وانعكاساتها علي قانون العقوبات - دار النهضة العربية .
- ١٧- د/ ممدوح فرجاني خطاب : النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي - دار النهضة العربية ١٩٩٣ .
- ١٨- د/ ياسر محمد رجب : محددات الأمن المعلوماتي السيبراني - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٢٣ .
- الأبحاث والمقالات :**
- ١- د/ أسامة أحمد النعيمي : المسؤولية الجزائية الناشئة عن انتهاك أمن المعلومات - بحث منشور في مجلة دراسات إقليمية بكلية الحقوق - جامعة الموصل ٢٠٢٠ .
- ٢- د/ السيد رمضان عبد الصمد عشاوي : القوانين والتشريعات الحاكمة لحماية أمن المعلومات - دراسة مقارنة - المجلة المصرية لبحوث الإعلام - العدد ٨٠ يوليو - سبتمبر ٢٠٢٢ .
- ٣- د/ رزق سعد : الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً في ضوء القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة السادات عدد خاص .
- ٤- د/ شيماء عبد الغني محمد عطالله : الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق - جامعة المنصورة ٢٠٠٥ .
- ٥- د/ شريف يوسف خاطر : حق الاطلاع علي البيانات الشخصية - بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد ٩ السنة الثالثة مارس ٢٠١٥ .
- ٦- د/ طارق جمعة السيد راشد : الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي - دراسة مقارنة - مجلة القانون والاقتصاد العدد ٩٢ .
- ٧- د/ محمد جبريل إبراهيم : الأحكام الإجرائية للجرائم الإلكترونية - دراسة تحليلية مقارنة - بحث منشور في مجلة الفقه والقانون الدولية العدد ١١٩ سبتمبر ٢٠٢٢ .
- ٨- د/ محمد جبريل إبراهيم : الإطار التشريعي لمواجهة الثورة الرقمية من الوجهة الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة - بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - بكلية الحقوق جامعة السادات المقالة ٢١ المجلد ٩ العدد ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ - ص ١٧٢٠ .
- ٩- د/ يحيى إبراهيم دهشان : الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة السادات عدد خاص

- ١٠- د/ياسر محمد اللمعي : السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية -دراسة مقارنة -مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا العدد ٩٧ - يناير ٢٠٢٢.